



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256
من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194
بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العيبي المالك
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

المادة 1:

تغير وتتمم على النحو الآتي المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

المادة 32

يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء:

1. فترة أداء الخدمة العسكرية؛
2. تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتها طبيب إثباتا قانونيا؛
3. فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 ألتا؛

4. فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني؛

5. فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و275 و277 ألتا؛

6. مدة الإضراب؛

7. الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة.

غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له، بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.

المادة 256

يؤدي المشغل للأجير الذي طلب للخدمة العسكرية، قبل أن يستفيد من العطلة السنوية المؤدى عنها، تعويضا عن عدم التمتع بهذه العطلة، وذلك عند مغادرته المقاولة.

المادة 2:

يحل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصلها
كما وافق عليه مجلس النواب